

بسم الله الرحمن الرحيم

## التأويل بين تصرفات السلف وحدود الخلف

د.ة . حبيبة أبو زيد كلية الشريعة بأكادير المغرب

إن " التأويل " قضية فكرية ومنهجية حاضرة بقوة في جميع العصور الإسلامية. فمنذ أن نزل قول الله تعالى : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " (آل عمران:7) توجه البحث والنظر إلى ضبط معنى هذا "التأويل" وخاصة منه المذموم الذي هو قرين الفتنة في هذه الآية، ووجه كونه فتنة، وضبط أوصاف المتشابه الذي هو موضع التأويل، وتحديد مقام الراسخين في العلم منه.<sup>1</sup>

وكان البحث في التأويل يتأرجح بين الحذر منه تورعا من الوقوع في المخدور بسبب اقتران التأويل بابتغاء الفتنة، وبين التماس شروط التأويل الصحيح الذي يحسنه الراسخون في العلم. وبين هذا وذاك كثر الكلام حول التأويل، واشتد فيه الخصام واحتد النزاع. وكلما مضى الزمان زاد الأمر شدة بسبب سريان قانون اللغة على لفظ "التأويل" فيزداد توسعا مع توسع قضايا الحياة وتشعب مسالك العلوم. يقول ابن حزم الأندلسي : " والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد، اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحتها، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال."<sup>2</sup> ومثل هذا حصل في " التأويل ". فقد جاء في القرآن الكريم على أكثر من معنى، ثم في السنة النبوية وكلام الصحابة، ثم استعملته طوائف من المسلمين على

<sup>1</sup> - ينظر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك كله في تفسير الطبري سورة آل عمران الآية 7 .

<sup>2</sup> - "الإحكام في أصول الأحكام" ص2 464

معاني أخرى. وزاد الأمر تشعبا لما ركن إلى التأويل كل من رام إقحام مذهب أو رأي، لكن لا تسعفه ضوابط العلم وقوانين الفقه والفهم، فراح يلتبس لنصوص الشريعة ما لا يجد تأييدا له إلا في تسميته تأويلا. فدخل في الفكر الإسلامي باسم التأويل، من المعاني الغربية والأفكار الشاذة التي ليس لها وجه علمي بحال، ما ألبس التأويل ثوب الانحراف، فصار يحرك نوازع الإنكار والحذر عند كثير من العلماء، فكان هذا أصل منهج الباطنية الذي هو التحلل من ضوابط الفهم والفرار من شروط فقه الخطاب الشرعي. ولهذا وجد من علماء الإسلام عبر العصور من لا يذكر التأويل إلا في سياق التحذير والإنكار، لأنه مسلك الباطنية، ولأن معناه توسع في العصور الأخيرة فاستعمل على معنى محدث لم يذكر للتأويل في القرون الأولى. ووجد من يرى في توسع معنى التأويل أمرا جاريا على قانون اللغة، فليس منكرا أن يتوسع معجم اللغة العربية، وأن هذا التوسع لم يأت بمضمون محدث وإنما هو جار على أصول الشريعة لا يخرج عنها، ولا يذم من التأويل إلا ما ساء قصد صاحبه، وخرج عن كل احتمال لغوي، وعارض صريح النقل.

وقد كتب كثير من الباحثين من قبل في موضوع التأويل من جهة تعريفه وتاريخه، فخلصوا إلى نتائج في ذلك، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل نزاع. وقصدي هنا خاصة إلى هذا الجانب المختلف فيه أقدم فيه نظرات مؤيدة بشواهد لها لعلها تأتي بجديد في الموضوع، وهذا بعد تثبيت القدر المتفق عليه، ثم عرض تطور مفهوم التأويل من الناحية الاصطلاحية ثم من الناحية العملية.

### مصطلح التأويل بين السلف والخلف

التأويل في أصله بمعنى البيان والكشف والتفسير، وبمعنى العاقبة والمصير والمآل، وهذا محل اتفاق وموضع إجماع. وكل استعمال للتأويل فإنه راجع إلى هذا الأصل<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> - من ذلك مثلا " السياسة " يقال لها الإيالة، وذلك لأن فيها وضع الأمر في موضوعه وإرجاعه إلى نصابه. وانظر في ذلك لسان العرب مادة أول.

فإذا كان التأويل في أصله على معنى الرجوع، فإن تفسير الكلام إرجاع له إلى المعنى الذي يقصده المتكلم، وإن بيان العاقبة كشف لما يؤول إليه اللفظ في الحقيقة، وبيان لحقيقة وقوعه وواقع نزوله وتحققه. وحصل الاتفاق أيضا على أن للتأويل معنا خاصا تداوله المتأخرون من العلماء من المتكلمين والفقهاء والأصوليين والمحدثين. وخلاصته أن اللفظ الظاهر وهو ما احتمل معنيين أو أكثر، أحدها يكون ظاهرا لأنه أول ما يتبادر للناظر، لكن بالتدبر يظفر الناظر بدليل يمنع من حمل اللفظ على المعنى المتبادر أول مرة، فيحمل على غير الظاهر. أي العدول إلى المعنى المرجوح أولا لدليل. فهذا المعنى للتأويل مشهور متداول عند المتأخرين. يقول ابن تيمية: " فإن لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا في ثلاثة معان: أحدها هو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتضيه به"<sup>4</sup>

وهذا المعنى للتأويل أطبق عليه المؤلفون في أصول الفقه من جميع المذاهب الفقهية من غير نكير. فمن الحنابلة يقول أبو يعلى الحنبلي (ت458): " الظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"<sup>5</sup> وقال في موضع آخر: " التأويل لا يستعمل إلا في الاحتمال"<sup>6</sup> ويقول أبو الخطاب الكلوداني الحنبلي (ت510) وهو يتكلم على " الظاهر": " ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر... يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل"<sup>7</sup> ويقول ابن قدامة الحنبلي (ت620): " الظاهر ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره. وإن شئت قلت ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل. والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه

<sup>4</sup> \_ " مجموع فتاوى ابن تيمية " 3 ص 55 . (الطبعة المغربية)

<sup>5</sup> \_ " العمدة في أصول الفقه " 1 ص 140 . (تحقيق أحمد بن علي سير المباركي . ط3 . 1414 \_ 1993 . الريض.)

<sup>6</sup> \_ نفسه 1 ص 138 .

<sup>7</sup> \_ " التمهيد في أصول الفقه " 1 ص 7 \_ 8 . (ط1 . 1406 \_ 1985 . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي).

الظاهر، إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى، وقد يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة<sup>8</sup>.

ومن الشافعية يقول الغزالي (ت 505) : " عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر. ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز.<sup>9</sup> وعند الآمدي (ت 631) " حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده.<sup>10</sup> ونجد هذا المعنى حتى عند ابن حزم الظاهري في قوله : " التأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر. فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق. وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل<sup>11</sup> ورسخ هذا المعنى أيضا في كتب الاصطلاحات مثل التعريفات للجرجاني حيث قال : " صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يمتلئه إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة.<sup>12</sup> وهو أيضا في كتب غريب الحديث مثل النهاية لابن الأثير حيث قال : " نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.<sup>13</sup>

ففسوخ هذا المعنى عند المتأخرين واضح جدا ولم يختلف فيه. وإنما وقع الخلاف في حضور هذا المعنى للتأويل في القرون الأولى إلى حدود القرن الرابع. فممن ذهب إلى وجوده منذ عهد السلف سيف الدين الآمدي لما قال : " وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا عاملين به من غير تكبير.<sup>14</sup> فواضح من كلامه العمل بالتأويل بالمعنى الخاص منذ زمن الصحابة. وفي كلامه التشديد على شروط التأويل الصحيح. فالمعتبر من التأويل ما استوفى شروطه التي لا يخرج بها عن ضوابط العلم وقوانين الفهم. وجماعها أن يكون

<sup>8</sup> \_ " روضة الناظر وجنة المناظر " ص 99 .

<sup>9</sup> \_ " المستصفى " 1 ص 387 .

<sup>10</sup> \_ " الإحكام " 3 ص 50 .

<sup>11</sup> \_ " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم 1 ص 42 (تحقيق أحمد شاكر).

<sup>12</sup> \_ " التعريفات " ص 50 .

<sup>13</sup> \_ " النهاية في غريب الحديث " 1 ص 62 .

<sup>14</sup> \_ " الإحكام في أصول الأحكام " 3 ص 75 .

التأويل أهلاً لذلك من أهل العلم والفضل، وأن يتعذر حمل اللفظ على ظاهره، وألا يخالف اللغة أو نصاً صحيحاً أو إجماعاً، ويوجد دليل يعضد المعنى الذي آل إليه.<sup>15</sup>

ومال ابن تيمية إلى حصر هذا المعنى عند المتأخرين وقصر معنى التأويل عند السلف على معنيين هما مطلق التفسير، والتحقق العملي للكلام وهذا في قوله: " والتأويل في لفظ السلف له معنيان أحدهما تفسير الكلام، سواء وافق ظاهره أم لم يوافقه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا وهذا هو التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم... والمعنى الثاني في لفظ السلف \_ وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقا \_ هو نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب..."<sup>16</sup> وفي قوله هنا إن تفسير الكلام \_ الذي هو بمعنى التأويل \_ قد يوافق الظاهر وقد يخالفه ما يفيد أن للتأويل في لفظ السلف معنى خاصا يكون به أعمق من التفسير وهو إذا كان تفسير الكلام مخالفا للظاهر. فقوله " سواء وافق ظاهره أم لم يوافق" يفيد احتمال عدم موافقة التفسير لظاهر اللفظ، وهذا نزوع نحو المعنى الذي اشتهر عند المتأخرين عندما حصروا التأويل في هذه الصورة الثانية وهي حمل اللفظ على معنى يمتلئه وهو غير الظاهر المتبادر أولا. ومما يشهد لذلك قوله إن التفسير والتأويل قد يكون متقاربا أو مترادفا، فإذا كان متقاربا فإنما لوجود فرق دقيق بين اللفظين. وهذا المعنى الدقيق الذي يكون به التأويل مقاربا للتفسير هو المعنى الخاص الذي قصر عليه التأويل في العصور الأخيرة. ولا بن تيمية كلام آخر يؤيد ما سبق من وجود الصلة بين أحد معاني التأويل عند السلف وبين معناه عند الخلف وهو قوله: " وأما التأويل بمعنى صرف اللفظ عن مفهومه إلى غير مفهومه، فهذا لم يكن هو المراد بلفظ التأويل في كلام السلف، اللهم إلا أنه إذا علم أن المتكلم أراد المعنى الذي يقال إنه خلاف الظاهر، جعلوه من التأويل الذي هو التفسير، لكونه تفسيراً للكلام وبيانا لمراد المتكلم به، أو جعلوه من النوع الآخر الذي هو الحقيقة الثابتة في نفس الأمر التي استأثر الله بعلمها، لكونه مندرجا في ذلك، لا لكونه مخالفا للظاهر. وكان السلف ينكرون التأويلات التي تخرج الكلام عن مراد الله ورسوله التي هي نوع تحريف الكلم عن مواضعه، فكانوا ينكرون التأويل الباطل الذي هو التفسير الباطل، كما نكر قول من

<sup>15</sup> \_ ينظر تفصيل هذه الشروط في " المستصفي " 2 ص 62-67 ( دار الحديث القاهرة. 1432-2011 ). " البحر المحيط " للزركشي 5 ص 44 ( دار الكتب العلمية. 1414 - 1994 )

<sup>16</sup> \_ " مجموع الفتاوى " 5 ص 35 .

فسر كلام المتكلم بخلاف مراده.<sup>17</sup> فأفاد هنا أن التأويل عند السلف قد يكون على معنى تفسير الكلام بحمله على خلاف ظاهره. وهذا مفهوم قوله " اللهم إلا أنه إذا علم أن المتكلم أراد المعنى الذي يقال إنه خلاف الظاهر، جعلوه من التأويل الذي هو التفسير، لكونه تفسيراً للكلام وبيانا لمراد المتكلم به " وهنا يلتقي معنى التأويل عند السلف بمعناه عند الخلف. فخلص ابن تيمية هنا إلى ثلاثة معان للتأويل معنيان عند السلف ومعنى عند الخلف، لكن هذا المعنى الذي عند الخلف قد ينزع إليه التأويل أيضا عند السلف.

وبالمقابلة بين كلام الآمدي وكلام ابن تيمية يظهر أن كلا منهما قصد جهة غير التي قصدها الآخر. فابن تيمية قصده تتبع الاستعمال الاصطلاحي للفظ التأويل عند السلف وعند الخلف. أي بيان ما يفهم من معاني لفظ " التأويل " إذا أطلق في كلام السلف وكلام الخلف. وانتهى في ذلك إلى فرق بينهما وهو أن معنى لفظ " التأويل " عند السلف أوسع منه عند الخلف لأنه مطلق التفسير، فيكون يحمل الكلام على ظاهره، ويكون بحمله على غير ظاهره، فيستعمل التأويل والتفسير على الترادف وعلى التقارب. وعلى الثاني يكون التأويل أضيق من مطلق التفسير. ويكون بمعنى تحقق نفس الكلام. ولو شئنا تفصيل ما ذكره ابن تيمية من معاني التأويل عند السلف لقلنا إن له ثلاثة معان:

المعنى الأول : بيان معنى الكلام وهو الظاهر المتبادر.

المعنى الثاني: حمل الكلام على خلاف ظاهره. وكلا المعنيين داخل في مطلق التفسير وإنما الأول تفسير بالظاهر من الكلام، والثاني تفسير بغير الظاهر.

المعنى الثالث تحقق نفس الكلام.

وأما المعنى الذي حكاه عن الخلف فهو قصر التأويل على التفسير بالمعنى الذي لا يتبادر أولا وهو الذي عبر عنه بالمرجوح لأنه غير الظاهر الراجح أولا، وعبر عنه أيضا بالمعنى الذي يقال إنه خلاف الظاهر. وعلى هذا فالصلة بين معنى التأويل عند السلف ومعناه عند الخلف لم تنقطع، لأنهما يلتقيان في أن حمل الكلام على خلاف الظاهر يسمى تأويلا، فقصره الخلف على هذا، وأكثر استعمال السلف له على المعنى العام الذي هو مطلق التفسير بالحكم بظاهر الكلام، وقد يحمل على خلاف الظاهر. فكلام ابن

(17) الصَّفْدِيَّة (1: 291). (تحقيق محمد رشاد سالم)

تسمية ليس صريحاً في النفي المطلق للتفسير بخلاف الظاهر عن السلف وأنه يسمى تأويلاً، وإنما الذي صرح به أن المنفي عنهم هو حمل الكلام على غير مفهومه أي الذي لا يحتمله، وهذا في قوله " وأما التأويل بمعنى صرف اللفظ عن مفهومه إلى غير مفهومه، فهذا لم يكن هو المراد بلفظ التأويل في كلام السلف " أما أن يخالف الظاهر مع الاحتمال فلا يمكن ادعاء نفيه عن السلف من خلال كلام ابن تيمية لأنه يقول : " والتأويل في لفظ السلف له معنيان أحدهما تفسير الكلام، سواء وافق ظاهره أم لم يوافقه". فتفسير الكلام بما لا يوافق ظاهره مع احتمال له للدليل هو غاية ما انتهى إليه التأويل عند المتأخرين.

وأما الآمدي فقصد الجانب العملي التطبيقي ولم يهتم بالدراسة المصطلحية، فقرر أن التأويل بالمعنى المتأخر معمول به منذ عهد السلف، أي إن صورة التأويل هذه حاضرة في تصرفات العلماء في تفسيرهم للقرآن وشرحهم للسنة النبوية. وسيأتي التفصيل في هذا الجانب العملي للتأويل بعد استكمال عناصر الجانب الاصطلاحي.

فمما تقدم يظهر أن التأويل عند الخلف له وجه تعلق بما عند السلف، ويصعب الجزم بانقطاع الصلة بينهما.

ومما يؤكد هذا أن لفظ التأويل ورد في القرآن الكريم في سياق لا يبعد به عن معناه عند الخلف. ففي موضعين على الأقل من القرآن الكريم يحمل فيه التأويل معنى التفسير بغير الظاهر المتبادر للدليل يقتضيه. فقد سمي تفسير الرؤيا تأويلاً في القرآن الكريم. وهذا التفسير على وجهين أولهما يكون قبل تحقق الرؤيا وثانيهما هو عين تحقق الرؤيا. وهذا المعنى الثاني للتأويل لا يناع فيه أحد لأنه تحقق للرؤيا في الواقع وهو ما تؤول إليه، وهو أحد معاني التأويل وهو المعنى المقصود في قول يوسف "يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ" (يوسف:100) أي هذا ما آل إليه الأمر، فالتأويل هنا بمعنى ما صار إليه الأمر وآل إليه. وأما المعنى الآخر ففيه صورة التفسير بغير الظاهر وهو معنى التأويل في قول يوسف "لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا" (يوسف:37) أي بيان تفسيره وتعبيره قبل تحققه. وهذا التفسير هو الذي له تعلق بمعنى حمل الكلام على غير المتبادر، لأن الرؤيا قد تعبر وتؤول على غير ما يبدو منها أولاً، بل قد تفسر على ضد الظاهر منها، لأنها في الغالب إشارات ورموز

وأمثال. يقول ابن تيمية " ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تعبير وتأويل لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق"<sup>18</sup> فظاهر الرؤيا ليس هو الحقيقة وإنما هو إشارات وأمثال، ولذلك يحتاج تفسيرها إلى قوة النظر وعمق التدبر وذكاء وفطنة مع العلم والورع. يقول ابن قتيبة: " وليس فيما يتعاطى الناس من فنون العلم ويتمارسونه من صنوف الحكم شيء هو أغمض وألطف، وأجل وأشرف، وأصعب مرارا، وأشد إشكالا من الرؤيا لأنها جنس من الوحي وضرب من النبوة"<sup>19</sup> ولا تكون قوة تعبير الرؤيا إلا لمن كان صاحب ذهن ثاقب، وعلم واسع، وتدبر لطيف، وصفاء في الروح، وزكاة في النفس حتى يعينه ذلك على معاناة تفسير ما غمض من الرؤيا. وهذا ما بينه ابن قتيبة بقوله: " ولأن كل علم يطلب فأصوله لا تختلف، ومقاييسه لا تتغير، والطريق إليه قاصد...خلا التأويل، فإن الرؤيا تتغير عن أصولها باختلاف أحوال الناس...وباختلاف الأوقات والزمان، فلأنها مرة مثل مضروب يعتبر بالمثل والنظير، ومرة مثل مضروب يعتبر بالضد والخلاف، ومرة تنصرف عن الرائي لها إلى الشقيق أو النظير أو الرئيس، ومرة تكون أضغاثا"<sup>20</sup> فذكر أن الرؤيا قد تفسر بضدها وخلاف المتبادر منها. ومن أمثلة التأويلات التي ذكرها ابن قتيبة والتي يظهر فيها التفسير بما هو بعيد عن الظاهر المتبادر تفسير من رأى أنه قطع أعضائه بأنه يسافر ويتغرب من عشيرته وولده في البلاد. وتفسير الاحتطاب والحطاب بالنميمة والنمام، وتفسير الجراد بغوغاء الناس. وذكر من تفسير الرؤيا بخلاف اللفظ وضده أن " في البكاء إنه الفرح ما لم يكن معه زنة ولا صوت، وفي الفرح والضحك إنه حزن....والصبيين يقتتلان إذا كانا من جنس واحد إن المصروع هو الغالب والصارع المغلوب..."<sup>21</sup> فالتفسير هنا ليس بالظاهر وإنما بضد الظاهر وخلافه، فيكون معنى التفسير بغير الظاهر المتبادر حاضرا في تعبير الرؤيا المسمى تأويلا.

وفي قصة موسى مع الخضر أن موسى كان ينكر عليه لأن تصرفاته منكرة في الظاهر، لأنها إتلاف للمال وإفساد للممتلكات وقتل للنفس. ولهذا قال الخضر بعد ذلك: "هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا" (الكهف:78) أي بتفسير ما لم يصبر عليه لأنه منكر ظاهرا. وفي

18 \_ " مجمع الفتاوى " " 3 ص 390 .

19 \_ " تعبير الرؤيا " لابن قتيبة الدينوري ص 6 \_ 7 (ط1 \_ 1425 \_ 2005 دار المداين العلمية)

20 \_ نفسه ص 10 .

21 \_ نفسه ص 32 .



تفسيره خروج عن الظاهر المتبادر، فهي تصرفات منكورة في ظاهرها وفسرت بالمصلحة، فكان تفسيراً بغير الظاهر. يقول ابن كثير: " هذا تفسير ما أشكل على موسى وما كان أنكر ظاهره، وقد أظهر الله الخضر على حكمة باطنة"<sup>22</sup> وبعد التفسير قال " ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا " (الكهف: 82) فالتأويل هنا يحمل معنى التفسير بما يخالف الظاهر لحكمة ودليل.

فهذا استعمال في القرآن الكريم للفظ التأويل بمعنى زائد على مجرد التفسير وهو إرجاع الظاهر المتبادر إلى باطن خفي قد يخالف هذا الظاهر، لكن مع وجود علامات وأدلة يصح بها ذلك.

وفي السنة النبوية إشارات دالة على أن التأويل قد يحمل معنى زائداً على مطلق التفسير. ففي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بقوله: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "<sup>23</sup> ما يفيد ذلك. فأن يكون التأويل هنا بمعنى التفسير هذا لا شك فيه. لكن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس لا يكون له معنى إلا بأن يكون له من القوة على التفسير ما لا يكون لغيره. فلو كان معنى التأويل هنا عموم الكشف والبيان الذي هو التفسير، لم يكن لابن عباس فضيلة على من سواه بسبب هذا الدعاء. فيكون " علم التأويل " الذي دعا به هنا لابن عباس مزيد القدرة على التفسير، فيكون معنى التأويل قدراً زائداً على مطلق التفسير. وقد ظهر مصداق ذلك فكان ابن عباس أكثر الصحابة تفسيراً، وعنده من التفسير ما ليس عند غيره، وله من الفهم في القرآن ما ليس عند عامة الصحابة. ومما تميز به من ذلك قدرته على استنباط المعاني الدقيقة واستخراج الفوائد اللطيفة مما لا ليس عند غيره، ومن أوجه ذلك تفسيره بغير الظاهر المتبادر الذي يذهب إليه كل من نظر في الكلام. من أمثلة ذلك ما روى البخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم. فدعا ذات يوم فأدخله معهم. فما رأيت أنه دعاني يوماً إلا ليربهم. قال: ما تقولون في قول الله تعالى " إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " (النصر: 1)؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال لي: يا ابن عباس كذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>22</sup> \_ تفسير القرآن العظيم " ج 6 ص 140 .

<sup>23</sup> \_ الدعاء بهذا اللفظ عند الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه. والذي في صحيح البخاري " اللهم فقهه في الدين".

أعلمه له قال إذا جاء نصر الله والفتح - وذاك علامة أجلك - فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول.<sup>24</sup> ففسر رضي الله عنه بغير الظاهر المتبادر الذي سار إليه غيره سيرا على قاعدة أن الأصل حمل الكلام على ظاهره إلا لموجب. فسار هو على غير الظاهر، وذلك بما فهم من الإشارات في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية عليه. يدل عليه ما روى الطبراني عن عكرمة عنه قال: "لما نزلت " إذا جاء نصر الله والفتح " نعت إلى رسول الله نفسه فأخذ بأشد ما كانَ قط اجتهدا في أمر الأخرّة." قال الحافظ ابن حجر: " فيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل... وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه: أو فهما يؤتیه الله رجلا في القرآن"<sup>25</sup>

من هذا التبع لاستعمال "التفسير" و"التأويل" يظهر أن التأويل يشترك مع التفسير في إفادة معنى الكشف والبيان، ثم ينفرد التأويل بمزيد من قوة الفهم وعمق الكشف، وحمل الكلام على غير الظاهر. وأكثر استعماله عند السلف على مطلق التفسير، وقصره الخلف على التفسير بما يحتمله الكلام من المعاني مما سوى المعنى الظاهر أولا. هذا من الناحية الاصطلاحية. وهناك جانب آخر لا بد منه لبيان تطور معنى التأويل ومقارنة صورته ومفهومه بين السلف والخلف.

### التأويل في تصرفات العلماء

إن الوقوف عند تتبع مصطلح التأويل لا يكفي لدراسة تطوره، لأن التلازم الزماني ليس ضروريا بين المصطلح وبين استعمال معناه والعمل بمضمونه. بل إن القانون الغالب أن المصطلح لا يرسخ في لغة العلماء إلا بعد رسوخ مفهومه والعمل بمضمونه. فرب مفهوم معروف مقرر، معمول به من غير أن

<sup>24</sup> \_ " صحيح البخاري " كتاب التفسير، باب قوله " فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا " .

<sup>25</sup> \_ " فتح الباري " 8 ص 736 .

يعرف له اصطلاح، وإنما يجري به العمل ويتداول في مناهج العلم. ولهذا فإن تأخر المصطلح لا يدل بالضرورة على أن معناه متأخر، وابتداع المصطلح لا يعني أن معناه مبتدع أيضا. ولهذا هناك مستوى آخر من الدراسة وهو تتبع المفهوم والمعنى ورصد ظهوره والعمل به دون التفات إلى الألفاظ والتسميات، أي البحث عن المسمى دون الاسم. فحتى على تسليم أن لفظ التأويل لم يستعمل إلا بمعنى مطلق التفسير وبيان العاقبة وتحقق نفس الكلام، فإن البحث في تطور مفهوم التأويل لا يكتمل إلا بتتبع مضمون التأويل بجميع معانيه المتقدمة والمتأخرة.

والذي يهمنا هنا هو المعنى المتأخر للتأويل الذي هو صرف اللفظ الظاهر الذي يحتمل أكثر من معنى من المعنى الظاهر المتبادر الذي يسبق إلى فهم الناظر أولا إلى معنى آخر يحتمله اللفظ للدليل يوجب ذلك. فهل تأخر العمل بالتأويل بهذا المعنى المتأخر أم حصل العمل به منذ القديم؟ سبق أن الآمدي ذهب إلى أن العمل بهذا المعنى منذ القرون الأولى وهو قوله: " وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا عاملين به من غير تكبير."<sup>26</sup> وكلام الآمدي هذا نعتبه مجرد دعوى، ولهذا ندع الحكم إلى ما بعد الفراغ من تتبع تصرفات العلماء خاصة في القرون الأولى.

أما في القرن الرابع فما بعده فالتأويل حاضر بوضوح في مؤلفات المفسرين والمحدثين من أفاضل العلماء والأئمة الأعلام مثل ابن حبان البستي(ت354)، والخطابي(ت388)، وابن العربي(ت543)، والقاضي عياض(ت544)، وأبي الفرج بن الجوزي (ت597) والنووي(ت676)، والحافظ العراقي(ت806)، والحافظ ابن حجر العسقلاني(ت852) وغيرهم في مجال الفقه والأحكام وفي مجال العقائد. وهذا لا يمكن بحال المنازعة فيه لأنه واضح مقرر، فيبقى البحث في محل النزاع وهو القرون الثلاثة الأولى، وذلك باستحضار صورة التأويل بالمعنى المتأخر وعرضها على تصرفات العلماء في تفسيرهم للقرآن الكريم وشرحهم للسنة النبوية ورصد حضورها من عدمه للحكم باستعمال التأويل أو عدم استعماله.

26 \_ " الإحكام في أصول الأحكام " 3 ص 75 .

ففي عهد النبوة والصحابة نجد معالم التأويل حاضرة من خلال بعض الأحاديث وتصرفات الصحابة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين. قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده. يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي<sup>27</sup>

ومحل الشاهد في الحديث أن فيه لفظا تفسيره على خلاف ظاهره، والذي فسره به هو المتكلم به صلى الله عليه وسلم. فيصح أن يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم عدل في معنى قول الله تعالى " مرضت " و" جعت " عن الظاهر المتبادر منه إلى خلافه وهذه هي صورة التأويل.

— ومثله حديث " انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظلما؟ قال تأخذ فوق يديه. " <sup>28</sup> وفيه استشكال السامع لنصرة الظالم، لذلك بادر إلى السؤال سؤال تعجب، وأقر النبي سؤاله وعجبه لأن ظاهر الكلام مما يتعجب منه، فبادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفسير كلامه وكان المعنى الذي أراد غير المعنى الظاهر المتبادر الذي أنكره السامع.

— ومثله حديث " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان"<sup>29</sup> وفي لفظ مسلم " قالوا بم يا رسول الله؟ قال بكفرن. "<sup>30</sup>

فظاهر قوله " يكفرن " و" كفرهن " ينصرف إلى الكفر المقابل للإيمان، وهذا ما فهمه المستمعون ولهذا وقع السؤال منهم على جهة التعجب " أيكفرن بالله "، ولم ينكر الرسول عليهم السؤال تعجبا، لأن ظاهر الكلام يقتضيه، وإنما زاد في البيان بما يدل على أن هذا المتبادر ليس هو المراد، ولهذا قيد الكفر

27 — صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض.

28 — صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب عن أخاك ظلما أو مظلوما.

29 — صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر.

30 — صحيح البخاري، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

بقوله " يكفرن الإحسان ويكفرن العشير " بعد أن أطلقه بقوله " يكفرن ". وهذا من الأدلة التي اعتمد عليها من قال بكفر دون كفر، فأنزله على كل نص فيه إطلاق الكفر على العصبي من أهل الإيمان. وهذا مقصد البخاري لما بوب في كتاب الإيمان بقوله " باب كفران العشير وكفر دون كفر ". وإنما اضطر البخاري إلى هذا الاستنباط لأن كثيرا من ظواهر الحديث تطلق الكفر على العصاة من أهل الإيمان. فدل هذا على أن المطلوب في تفسيرها مجاوزة هذه الظواهر للدليل الذي يوجب ذلك ومنها حديث كفران العشير هذا، ومنها قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" (النساء:48).

— وفي قصة بني قريظة قال الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم<sup>31</sup> ومحل الشاهد أن فريقاً من الصحابة حملوا اللفظ النبوي على غير ظاهره المتبادر منه ولهذا حاجوا غيرهم بقولهم " لم يرد منا ذلك " وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وورد عن ابن عباس من التفسير ما تحققت فيه صورة التأويل. ولهذا نسب التأويل إلى ابن عباس ابن رجب الحنبلي في سياق توجيه الآيات والأحاديث التي تحكم بالكفر لأصحاب المعاصي ومنها قول الله تعالى : " وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (المائدة:44) قال ابن عباس: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة... كفر دون كفر " وهذا على غير الظاهر المتبادر الذي فهمه غير ابن عباس. ومما يدل عليه أن ابن عباس إنما قاله جواباً عن سؤال سائل فهم الكلام على ظاهره. ومما يدل أيضاً على أن هذا تأويل من ابن عباس اختلاف الأئمة من أهل السنة في ذلك، فكان منهم من يتحرج من هذا التفسير لأنه خروج عن ظاهر اللفظ، فيلتمس للنصوص التي تطلق الكفر على عصاة المؤمنين مخارج أخرى لا يكون بها خارجاً عن ظاهر اللفظ. يقول ابن رجب : " منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلاً لذلك...ومنهم من يحملها على التغليظ... ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعاً ويمرّها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا

<sup>31</sup> \_ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

تخرج من الملة<sup>32</sup>. ومنهم من تمسك بهذا الظاهر فحكم بالكفر لتارك الفرائض مثل الحميدي عبد الله بن الزبير (ت. 219) شيخ البخاري عندما قال: "ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس..."<sup>33</sup> وذكر ابن رجب أيضا من المذاهب من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزته في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلا عن الملة أو لم يكن وبين إطلاق اسم الكافر. فإطلاق الكفر قد لا ينقل عن الملة أما إطلاق الكافر بصيغة اسم الفاعل فلا يكون إلا الكفر الكامل. يقول ابن رجب: "وهذا القول حسن لولا ما تأوله ابن عباس وغيره في قوله تعالى: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (المائدة:44)."<sup>34</sup>

فهذه بعض الأمثلة من التفسير بغير الظاهر في زمن النبوة والصحابة. وعن ابن عباس خاصة روايات كثيرة في التأويل عند الطبري وغيره.

وفي زمن التابعين نجد رواية سعيد بن المسيب خبر بئر أريس عن أبي موسى الأشعري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس عليها وتوسط قفها، فدخل أبو بكر فجلس عن يمينه ثم دخل عمر فجلس عن يساره ثم دخل عثمان فجلس وجاهه من الشق الآخر. قال سعيد بن المسيب "فأولتها قبورهم" وفي لفظ آخر "فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان".<sup>35</sup> قال الحافظ ابن حجر: "فيه وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة".<sup>36</sup> وصورة التأويل واضحة هنا لأن ظاهر الخبر ليس فيه ذكر لموت ولا قبر، وإنما ظاهره فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومنزلتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>32</sup> \_ فتح الباري لابن رجب 1 ص 139 \_ 141 .

<sup>33</sup> \_ أصول السنة للحميدي ص 43 . تحقيق مشعل محمد الحدادي. ط1418. 1-1997. دار ابن الأثير

<sup>34</sup> \_ " فتح الباري " لابن رجب 1 ص 143 .

<sup>35</sup> \_ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذنا خليلا .. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

<sup>36</sup> \_ " فتح الباري " 7 ص 38 .

وبعد زمن الصحابة شواهد دالة على حضور صورة التأويل واستعماله في الفقه والأحكام وفي التوحيد والعقائد. وسأقتصر على علمين اثنين من أعلام أهل السنة في القرن الثاني والقرن الثالث لا ينازع في إمامتهما ونصرتهما للسنة ودفاعهما عن عقيدة أهل السنة والجماعة وهما الإمام الشافعي (ت204) والإمام ابن قتيبة الدينوري (ت276). وقد ورد أيضا عن غيرهما. ففي ترتيب المدارك قال القاضي عياض عن الإمام مالك: " وسئل عن حديث التنزل فقال: ينزل أمره كل سحر، وأما هو فدائم لا يزول"<sup>37</sup>. وضح التأويل عن الإمام أحمد من رواية حنبل بن إسحاق (ت273) واعتبرها طائفة من الحنابلة من غرائبهم. وحتى مع الحكم بغرابتها فإن فيها دليلا على حضور التأويل في القرن الثالث، لأن صحة الرواية عن حنبل عن الإمام أحمد لا ينازع فيها، فمهما كان الأمر فلا ينازع في أن حنبل وهو من علماء القرن الثالث أقر بالتأويل ولم ينكره، إذ رواه عن الإمام أحمد، وهو من أشهر تلامذته الثقات ومن أقرابه لأنه ابن عمه. ففي البداية والنهاية لابن كثير " روى البيهقي عن الحاكم عن أبي عمرو بن السماك عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأول قول الله تعالى " وجاء ربك " (الفجر:22) أنه جاء ثوابه. ثم قال البيهقي وهذا إسناد لا غبار عليه"<sup>38</sup>.

والآن يأتي تتبع بعض تصرفات الشافعي في الفقه وأصوله وابن قتيبة في العقائد الدالة على حضور التأويل عندهما، وتعبيرها عن صورة التأويل وعملهما به من غير تسميته تأويلا.

**الشافعي:** ذهب غير واحد من الباحثين - في حدود ما اطلعت عليه - إلى أن الشافعي لم يعرف التأويل بهذا المعنى الخاص، وإنما صار فيه على معناه الأصلي اللغوي، الذي اشتهر عند السلف من الصحابة والتابعين الذي هو التفسير والبيان والمرجع والمصير. فالتأويل بمعنى صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله للدليل إنما وجد عند المتأخرين من المتكلمين والفقهاء والمفسرين والأصوليين حتى غلب عليه فصار ينصرف إليه فتنوسي المعنى الأصلي، أما التأويل بهذا المعنى المحدث فليس معروفا عند السلف ولا في القرون الثلاثة الأولى.<sup>39</sup> فمثلا محمد أديب صالح يذكر عن الشافعي أنه ذهب مذهب التأويل بمعنى الإرجاع والتصيير فسمى حمل اللفظ على معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ تأويلا ثم قال

<sup>37</sup> \_ " ترتيب المدارك " 1 ص 44 .

<sup>38</sup> \_ " البداية والنهاية " 14 ص 386 . ( تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي 1419 \_ 1898 . هجر للطباعة والنشر )

<sup>39</sup> - ينظر " الإمام ابن تيمية وقضية التأويل " ص 48-49

" فالتأويل في هذه الحالة إرجاع اللفظ وتصويره إلى واحد من هذه المعاني المحتملة ولا يكون إلا بدليل. والاحتمال في نظر الشافعي واقع حين لا يكون النص على الحكم من آية أو حديث واضحاً بيناً في دلالاته على المعنى المراد.<sup>40</sup>

والذي يظهر بالتأمل في كلام الشافعي في الرسالة، وتدبر تصرفاته فيما يمثل به من الاجتهادات في فهم نصوص الشريعة خلاف ذلك، وهو أن هذا المعنى الذي هو صرف ظاهر اللفظ إلى معنى محتمل لدليل، كان حاضراً في نفس الشافعي ماثلاً في ذهنه، إلا أنه لم يحرره في شكل قاعدة منهجية ببيان الحد والتعريف وذكر التقسيمات والشروط وسائر الضوابط والقواعد. وعدم تحرير التأويل في جانبه النظري المنهجي لا يكفي للحكم على عدم معرفته والعمل به. فقد يعمل العالم بالقاعدة من غير أن يفصح عنها بكلامه ومن غير حاجة منه إلى التحديد الاصطلاحي. وإن التأويل بمعناه الخاص قد مارسه الشافعي عملياً. بل إنه في موضع من الرسالة استعمل لفظ " التأويل " واصفاً به ما قام به من التفسير والتوجيه للنص، وهو في صورته : صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى معنى يحتمله لدليل، مما لو ذهب معه القائل إلى أن الشافعي استعمل التأويل بالمعنى الخاص لكان له وجه. وفي مواضع أخرى من الرسالة مارس عملية التأويل وإن لم يسم ذلك تأويلاً مما يفيد أن صورة التأويل، ومضمونه كان حاضراً عنده، معمولاً به في تصرفاته.

فلفظ التأويل في استعمال الشافعي وتصرفاته العلمية يفيد أنه عنده على معنى خاص وهو تفسير النص الذي يحتمل أكثر من معنى. ومعنى ذلك أن التفسير أعم من التأويل لأن التفسير مطلق الكشف والبيان مع وجود الاحتمال ومع عدمه، فإن كان مع الاحتمال فهو التأويل. فتفسير النص الذي هو في أعلى درجات البيان بحمله على هذا المعنى الذي لا يختلف فيه لا يسمى تأويلاً، لأن التأويل قدر من البحث والنظر زائد على مجرد الكشف والبيان، فهو أعمق من تفسير النص الواضح، لأنه العدول إلى أحد المعاني التي تحتمل وهذا المعنى قد يختلف في القرب والبعد من المعنى الظاهر. وبعد هذا الإجمال يأتي البيان:

**التأويل تخصيص للتفسير:** مما يلاحظ في كلام الشافعي في الرسالة استعمال لفظ التأويل عند الاحتمال. ففي مسألة الإسفار بالفجر وغسل الجمعة استعمله أكثر من مرة في شرح الحديث الذي

40 - " تفسير النصوص في الفقه الإسلامي " 1 ص 359 - 360. (المكتب الإسلامي. ط4 . 1413 هـ - 1993م)



يحتمل أكثر من معنى مع ظهوره في معنى ليس مراداً عنده وسيأتي ذلك مفصلاً بعد حين. وفي المواضع الأخرى التي استعمل فيها لفظ التأويل إنما هو في شرح النصوص التي تحتل ألفاظها أكثر من معنى، وهذا ما يفيد أن " التأويل " عند الشافعي بدأ يشق طريقه نحو المعنى الخاص الذي يدخل في عموم التفسير، ويختص بتفسير النصوص التي تحتل أكثر من معنى. ففي بيان أسباب مخالفة خبر الواحد يقول " أو يكون الحديث **محملاً معنيين فيتأول** فيذهب إلى أحدهما دون الآخر "41 وفي بيان الاختلاف يقول : " الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر. قال : فما الاختلاف المحرم، قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك **يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول** أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص "42 فقابل هنا بين المنصوص البين وبين ما يحتمل التأويل، فدل على أن التأويل إنما يطلق عند تفسير اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى. وهذه الصورة هي التي رسخت بتفصيل فيما بعد عند علماء أصول الفقه، عندما ميزوا في الدليل النقلي من جهة دلالاته على المعنى بين النص والظاهر، فجعلوا النص هو ما رفع في بيانه إلى أعلى درجاته فلا يحتمل سوى معنى واحداً، وما احتل أكثر من معنى فهو الظاهر وهو الذي يدخله التأويل.

**الظاهر والباطن عند الشافعي** : من مواطن الإجماع في أصول الفقه أن الأصل في فهم نصوص الشريعة حملها على ظاهرها الذي اقتضته اللغة، وهذا الظاهر يجب العمل به ولا يعدل عنه إلا بدليل يقتضي هذا العدول. فالعام على عمومته حتى يدل دليل على التخصيص، والمطلق على إطلاقه حتى يدل دليل على التقييد، والأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل على خلافه. وجماع ذلك قولهم إن اللفظ الظاهر هو ما احتل أكثر من معنى لكن أحد المعاني هو الظاهر المتبادر الذي ينصرف إليه الناظر أول مرة. فهذا على ظاهره المتبادر. وقد يترك هذا الظاهر المتبادر إلى معنى غيره بشرط وجود دليل يوجب هذا الترك. وسبب ذلك أن طبيعة اللغة تحتل ذلك، ففيها اللفظ الذي يصدق على أكثر من معنى، يكون أصلاً في واحد منها، ويحتل معاني أخرى فيكون على الأول لأنه الظاهر إلا إذا وجد دليل على غيره. ولهذا توجد في

41 - الرسالة ص 458-459 . فقرة 1251 .

42 - الرسالة ص 560. فقرة 1672-1673-1674-1675 .

ألفاظ اللغة من جهة دلالاتها ثنائيات متقابلة تكون إحداهما أصلا. فاللفظ على الحقيقة مع احتمال المجاز، والأصل الانفراد مع احتمال الاشتراك، والأصل التباين قبل الترادف، والاستقلال قبل الإضمار، والتأسيس قبل التأكيد، والترتيب قبل التقديم والتأخير. فكل هذه الألفاظ يجمعها وصف واحد وهو احتمال اللفظ أكثر من معنى، يكون الواحد منها أصلا لأنه الظاهر المتبادر، مع إمكان صحة غيره بشرط وجود الدليل، وهذه صورة التأويل. وهذا كله مبسوط في مواضعه من كتب أصول الفقه خاصة في مباحث الدلالات.

فهذا التفصيل في دلالات الألفاظ الذي نجده محررا في كتب أصول الفقه عند المتأخرين، أصله وإجماله عند الشافعي في الرسالة لكن باصطلاح الظاهر والباطن. أما الظاهر فهو ما كان على مقتضى اللغة العربية فيتبادر منه معنى لكل من نظر فيه ممن يحسن العربية، فهو الأصل الذي لا يعدل عنه إلا لضرورة. وأما الباطن فهو المعنى الذي يحتمله اللفظ، غير المعنى الظاهر، يستخرجه أهل العلم بمناهج الاجتهاد يكون له دليل يشهد له، فيحمل عليه ولولا الدليل لم يحمل عليه. وهذا ما يتضح من قول الشافعي: "... حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، وبطبيعونه في الأمرين جميعا"<sup>43</sup> وفي موضع آخر أطلق الظاهر على الاستقلال في اللفظ، والباطن على الإضمار. وإنما سمي الاستقلال ظاهرا لأنه الأصل، ولأنه أول ما يتبادر، وأما الإضمار فلا يصار إليه إلا لدليل. وهذا واضح من قوله في سياق بيان القرآن: "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره. قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم " **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** " (يوسف: 82). ... إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا يبنئان عن صدقهم"<sup>44</sup> وسمى العام والخاص ظاهرا وباطنا في قوله: " ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضرينا مائة كل من زنى..."<sup>45</sup>

43 - الرسالة ص 322 . الفقرة 882 .

44 - الرسالة ص 64 . فقرة 212 - 213 .

45 - نفسه ص 72-73 . فقرة 235 .

فكل هذا يدل على مستويين من الدلالة عنده، الأول هو الأصل المتبادر وهو الظاهر الذي لا يعدل عنه إلا للضرورة مع الدليل، والثاني مرتبة من الدلالة أدنى من الأولى وأخفى منها، لا تظهر من اللفظ وإنما تستخرج بمزيد من البحث ولا يعدل إليها إلا لدليل. فصورة الظاهر والباطن عند الشافعي هي في جملتها صورة التأويل.

فكل هذا الذي سبق يثبت أن صورة التأويل بمعناه الخاص حاضرة عند الشافعي، يعبر عنها إما بلفظ التأويل أو الظاهر والباطن. وهذه النتيجة التي خلصت إليها، ليس اعتمادا فقط على هذه الدراسة النظرية في لفظ التأويل عند الشافعي، ولفظ الظاهر والباطن عنده، وإنما الدليل الواضح القوي الذي يرجح أن التأويل بمعناه الخاص حاضر عند الشافعي هو الممارسة العملية له في تفسيره للنصوص. فإذا وجدت صورة التأويل عنده واجتمعت فيها عناصره، لم يبق معنى للقول إن الشافعي لم يعرف التأويل لأنه لم يذكره بهذا المعنى الخاص.

وعبر أبو جعفر محمد بن جرير (ت311 هـ) عن صورة التأويل بعبارة الظاهر والباطن كما سبق عند الشافعي. يقول الطبري: " غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة"<sup>46</sup> فأفاد كلامه أن حمل الكلام على ظاهره هو الأصل، لكن قد يعدل عنه بشرط الدليل الصحيح. وقال أيضا بمنع " إحالة ظاهر إلى باطن إلا بحجة يجب التسليم لها"<sup>47</sup>

### - تأويلات الشافعي:

- حديث رافع بن خديج في الإسفار بالفجر: أخرج بسنده عن رافع بن خديج مرفوعا: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم "<sup>48</sup> فهذا أمر بالإسفار أي صلاة الفجر وقت الإسفار وهو حين يضيء الصبح. يقال: أسفر الصبح وسفر: أضاء قبل طلوع الشمس. وأسفر القوم أصبحوا. فالإسفار إذن هو إضاءة الصبح وإشراقه.<sup>49</sup> قال تعالى: " وجوه يومئذ مسفرة "<sup>50</sup> أي مشرقة مضيئة. وفي حديث جابر في صفة حجة الوداع بالمزدلفة " ثم اضطجع رسول

46 - " تفسير الطبري " سورة البقرة الآية 197 .

47 - " تهذيب الآثار " مسند ابن عباس. السفر 1 ص 518 .

48 - جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

49 - ينظر " لسان العرب " مادة سفر.

50 - سورة عبس الآية 38 .

الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فأردف قبل ان تطلع الشمس<sup>51</sup> فقله هنا حتى أسفر جدا معناه حتى أضاء الصبح وذهبت ظلمة آخر الليل قبيل طلوع الشمس، وكان قد صلى الصبح قبل أن يسفر الصباح.

و في حديث أبي مسعود الأنصاري وهو يصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الفجر : " وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر " <sup>52</sup> فقابل هنا بين التغليس والإسفار، فيكون التغليس هو الصلاة في ظلمة آخر الليل، والإسفار بعد ذهاب الظلمة وإضاءة الصباح. ففي هذه النصوص استعمال الإسفار على أصله اللغوي الذي هو إضاءة الصبح وإشراقه الذي يأتي بعد ذهاب الغلس وقبل طلوع الشمس. وعليه يكون الظاهر المتبادر من قوله هنا " أسفروا بالفجر " إيقاع صلاة الفجر بعد أن يسفر الصباح ويضيء قبل طلوع الشمس، أي بين ذهاب ظلمة آخر الليل وهي الغلس وبين طلوع الشمس. ومما يدل أيضا على أن هذا هو الظاهر المتبادر اختلاف الأئمة في وقت الصبح هل تصلى بالغلس أم بالإسفار، وما اختلفوا إلا لأن ظاهر الإسفار هو بعد الغلس وقبل طلوع الشمس. ويدل عليه أنهم عارضوا حديث رافع بن خديج هذا بحديث عائشة في التغليس بالفجر. ولهذا قال الترمذي بعد أن روى حديث التغليس: " وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق يستحبون التغليس بصلاة الفجر " <sup>53</sup> وروى الترمذي حديث الإسفار هذا ثم قال: " حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن

51 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

52 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت.

53 - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جار في التغليس.

معنى الإسفار تأخير الصلاة.<sup>54</sup> فعلى هذا الظاهر المتبادر الذي هو تأخير الصلاة إلى أن يسفر الصبح، حمله طائفة من العلماء منهم الثوري كما ذكر الترمذي، وهو مذهب الحنفية. ومن خالفهم لا يخالفهم في أن ذلك ظاهر متبادر، وإنما لأنه معارض بحديث التغليس، فلم يبق لهم سوى أن يحملوا " الإسفار " في هذا الحديث على غير هذا المعنى المتبادر وهذا هو التأويل بالمعنى الخاص. فكل من حمل الإسفار هنا على غير معناه اللغوي الظاهر المتبادر فهو متأول لأنه صارف للفظ عن ظاهره حتى يأتلف مع الأدلة الأخرى وهذا ما فعله الشافعي. فبعد أن أخرج حديث رافع بن خديج هذا أتبعه بحديث عائشة في الصلاة بالغسل، ثم أورد أدلة أخرى تشهد لحديث عائشة في التغليس، ثم ذكر أصلاً عاماً بقوله : " إن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل"<sup>55</sup> وإذا كان الأمر كذلك فحديث رافع بن خديج - بظاهرة - معارض لحديث عائشة. وعدل الشافعي عن القول بالمعارضة إلى الجمع ولم يمكن ذلك إلا بتأويل لفظ " الإسفار ". وهذا واضح من كلامه الذي أورده هنا كاملاً بمنهجه في الرسالة القائم على المحاوراة والمناظرة وهو قوله رحمه الله : " .. - فقال : أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة؟

- فقلت له : لا.
- فقال : فبأي وجه يوافقه؟
- فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمال أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال " أسفروا بالفجر " يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا.
- قال : أفيحتمل معنى غير ذلك؟
- قلت : نعم، يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار.
- قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا؟
- فقلت : بما وصفت من التأويل وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيئاً ولا يجرمه، وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام، يعني

54 - نفسه، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

55 - " الرسالة " 388 .

على من أراد الصيام<sup>56</sup> فالشافعي هنا ذهب إلى أن معنى "أسفروا بالفجر" الأمر بتأخير الصلاة إلى الفجر الصادق وعدم الصلاة عند طلوع الفجر الكاذب، وليس معناه الأمر بالصلاة وقت الإسفار. ولا يخفى أن هذا المعنى مرجوح بحسب الظاهر المتبادر، وأنه احتمال أضعف وأخفى من الاحتمال الظاهر. وقد أحس الشافعي بهذا الضعف فضمنه في عبارته "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر" فصرح أنه احتمال، ثم ذكر أنه يحتمل غير ذلك وهو قوله "يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقتلتم وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار". فلماذا جنح الشافعي إلى هذا الاحتمال الخارج عن الظاهر؟ هذا ما بينه بقوله هنا "بما وصفت من التأويل وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فجران...". ومعناه أن ما يجيز له صرف اللفظ عن هذا الظاهر إلى الاحتمال المرجوح أولاً هو ما حرره قبل ذلك من الأدلة العامة والخاصة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة على أن صلاة الصبح تكون بالجلس أي قبل أن ينتشر ضوء النهار وقبل أن يكون الإسفار. فتفسير الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم "أسفروا بالفجر" بحصول اليقين بطلوع الفجر والتحقق منه عدول به عن ظاهره دون شك. يقول اللكنوي وهو يحكي مذهب القائلين بالتغليس: "فمن المغلسين من قال: تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح، وهو تأويل باطل يردده اللغة ويرده أيضاً بعض ألفاظ الخبر الدالة على التنوير<sup>57</sup> كما مر."<sup>58</sup> فوصف هذا التفسير بأنه "تأويل باطل" لخروجه على ظاهر اللغة، وورود لفظ التنوير الذي لا يترك مجالاً لهذا التأويل. واعتبر اللكنوي هذا التأويل باطلاً ليفهم منه أن هناك تأويلاً مقبولاً، ولهذا مال إلى تأويل آخر بقوله "وإن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار"<sup>59</sup> وهذا عجيب لأن لفظ حديث رافع بن خديج الذي احتج به على منع حمل التغليس على اليقين بطلوع الفجر، يمنع أيضاً حمله على هذا التأويل الذي مال إليه. فلفظه

56 - نفسه ص 290-291 .

57 - يقصد ورود حديث رافع بن خديج بلفظ "يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار" وعزاه اللكنوي لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني.

58 - التعليق الممجد على موطأ محمد . عبد الحي اللكنوي . 1 ص 162 . (تحقيق وتعليق تقي الدين الندوي . دار القلم.)

59 - نفسه 1 ص 163 .

" يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار " لا يمكن أن يحمل على الدخول في الصلاة في الغسل والخروج منها بالإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها. فقوله هنا " يا بلال نور بالصبح " ليس فيه ما يشير إلى ذلك، لأن ظاهره أنه أمر بلالا بإقامة الصلاة منورا بها أي وقت إضاءة الصبح واستنارته. ويؤكد ذلك قوله " حتى يبصر القوم مواضع نبلهم ". والمهم من هذا كله أن التفسيرين كليهما تأويل. وعليه فمن قال بالصلاة بالغسل لم يجد بدا من التأويل. ولهذا لما أورد الألباني حديث رافع بن خديج في الإسفار حمله على المعنى الثاني واعتبره تأويلا لا بد منه وهو قوله: "...أي اخرجوا منها في وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها. وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله صلى الله عليه وسلم مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها وقت الغسل..."<sup>60</sup> فصرح بضرورة التأويل لدليل يوجهه.

- حديث وجوب الغسل يوم الجمعة : أخرج بسنده من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " <sup>61</sup> ومن حديث ابن عمر " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " <sup>62</sup> قال رحمه الله : " وأمره بالغسل **يحتمل معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة** لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل: واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة. "<sup>63</sup> فبتدبر الشافعي لفظ الحديث وجد فيه التصريح بوجوب الغسل يوم الجمعة، وأمره صلى الله عليه وسلم به، ثم استعرض المعاني التي يحتملها فوجده يحتمل معنيين، وليس في مرتبة واحدة من حيث القوة، وإنما أحدهما أرجح من الآخر وهو الظاهر المتبادر وهو وجوب الغسل وعدم كفاية الوضوء، ثم يتلوه المعنى الثاني وهو عدم الوجوب وإنما الغسل على الاختيار. وفي تصريح الشافعي أن المعنى الأول هو الظاهر من المعنيين مع احتمال المعنى الثاني بداية التأويل وتمهيد للعدول عن المعنى الظاهر، لأن التأويل كما سبق إنما يرد على اللفظ الظاهر الذي يترجح فيه معنى هو المتبادر مع احتمال غيره، فيبقى على الاحتمال الراجح

60 - " الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب " ناصر الدين الألباني. ص 81. ( ط 1 . 1422 هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع )

61 - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

62 - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

63 - الرسالة ص 303 . فقرة 841 .

دون المرجوح إلا إذا وجد دليل يشهد لذلك. وقد ظفر الشافعي بدليل يدل أن غسل الجمعة ليس على الوجوب وهو قصة عثمان بن عفان لما دخل المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب يخطب، وكان عثمان توضأ ولم يغتسل فقال له عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".<sup>64</sup> وأورد الشافعي أيضا حديث البصريين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"<sup>65</sup> والحديثان يشهدان للمعنى الثاني من معاني حديث أبي سعيد الخدري وهو أن الأمر بالغسل على الاختيار دون الوجوب. وقد جنح الشافعي إلى تقديم هذا المعنى المرجوح لأنه صار راجحا بهذا الدليل، وهذا ما عبر عنه بقوله: " فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار لا أنه لا يجزئ غيره. لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل كما وصفنا... وروى البصريون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".<sup>66</sup> وهذا واضح في استعمال الشافعي مسلك التأويل. وقد أكد محقق الرسالة الشيخ أحمد شاکر رحمه الله ذلك في تعليقه فقال: " وقد سلك الشافعي رضي الله عنه في وجوب غسل يوم الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح بدون سبب أو دليل"<sup>67</sup> فسمى تصرف الشافعي تأويلا. وهذا المسلك الذي سلكه الشافعي سماه غير واحد من العلماء تأويلا وحكم بصحته على النحو الذي حكم به الشافعي. فهذا الإمام الخطابي (ت 388 هـ) يقول في شرح قصة عمر مع عثمان: " فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب... قوله "واجب" معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون

64 - الحديث بهذا اللفظ مع التصريح بأن الداخل هو عثمان عند مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة من حديث أبي هريرة. وعند البخاري من حديث ابن

عمر وفيه إجماع الداخل بقوله دخل رجل، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

65 - جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وقال حسن.

66 - الرسالة ص 305 .

67 - الرسالة ص 306 هامش رقم 6 . وقول الشيخ شاکر هنا إن تأويل الشافعي هذا " بدون سبب أو دليل " مما يتعجب منه. فكيف يقال عن

الشافعي إنه ليس له دليل وقد أظن في الكلام على حديث قصة عمر مع عثمان.



وجوب الفرض... ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه<sup>68</sup> وفي شرح الزرقاني على الموطأ أن مالكا سلك هو أيضا مسلك التأويل. فعن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال هو سنة ومعروف، قيل إن في الحديث " واجب " قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك<sup>69</sup> أي ليس كل ظاهر من الحديث يحمل عليه معناه. ثم نقل الزرقاني عن ابن عبد البر في الحديث ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة.<sup>70</sup>

ومن لم يوافق الشافعي على هذا إنما اعترض عليه من جهة ضعف التأويل، يقول ابن دقيق العيد : " ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر. وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال : إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فإغسل أفضل " وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. " قال عمرو هو ابن سليم الراوي عن أبي سعيد " أما الغسل فأشهد أنه واجب " قال الحافظ " وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث<sup>71</sup>

### تأويلات ابن قتيبة الدينوري (ت 276):

نسب التأويل في العقائد إلى ابن قتيبة ابن رجب الحنبلي في شرحه على صحيح البخاري عندما حكي اختلاف أهل الحديث في معنى نزول الله جل وعلا إلى السماء الدنيا، فذكر ثلاثة مذاهب، الأول نسبه إلى طائفة من الحنابلة وهو أن النزول من الأفعال الاختيارية التي يفعلها الله بمشيئته وقدرته، ثم حكي الثاني بقوله : " والفرقة الثانية تقول إن النزول إنما هو نزول الرحمة، ومنهم من يقول : هو إقبال الله على عباده وإفاضة الرحمة والإحسان عليهم... وهذا نوع من التأويل لأحاديث الصفات، وقد مال إليه في

68 \_ " معالم السنن " 1 ص 106 . والمقصود حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال : والوضوء أيضا وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل " وسبق تخريجه في الهامش رقم 68 .

69 \_ " شرح الزرقاني على الموطأ " 1 ص 109 . ورواية ابن وهب هذه عن مالك في الاستنكار لابن عبد البر 2 ص 14 .

70 \_ " شرح الزرقاني " 1 ص 109 .

71 \_ " فتح الباري " لابن حجر 2 ص 364 .

حديث النزول خاصة طائفة من أهل الحديث منهم ابن قتيبة، والخطابي، وابن عبد البر.<sup>72</sup> وهذا الذي ذكره ابن رجب من ميل ابن قتيبة إلى التأويل يدل عليه ما أورده في كتابه " تأويل مختلف الحديث " من التأويلات لأحاديث العقائد في سياق دفاعه عن السنة النبوية وإزالة الشبه التي تثار حولها خاصة من قبل المعتزلة. من ذلك تأويله أحاديث الضحك<sup>73</sup> والعجب<sup>74</sup> قال : " إن العجب والضحك ليس على ما ظنوا، وإنما هو : حل عنده كذا بمحل ما يعجب منه، وبمحل ما يضحك منه، لأن الضاحك إنما يضحك لأمر معجب له ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّ... "لقد عجب الله تعالى من صنعكما البارحة" أي حل عنده محل ما يعجب الناس منه<sup>75</sup> وفي شرح حديث " إني لأجد نفس ريكم من قبل اليمن "<sup>76</sup> قال : " هذا من الكناية، لأن معنى هذا أنه قال : كنت في شدة وكرب وغم من أهل مكة ففرج الله عني بالأَنْصَارِ، يعني أنه يجد الفرج من قبل الأَنْصَارِ وهم من اليمن."<sup>77</sup> وشرح حديث الهرولة<sup>78</sup> بقوله : " إن هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أراد: من أتاني مسرعاً بالطاعة أتيت به بالثواب أسرع من إتيانه، فكفى عن ذلك بالمشي والهرولة"<sup>79</sup> وفي شرح حديث " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ"<sup>80</sup> حكى قول من حمله على ظاهره وردده ثم قال : " بل الاهتزاز الاستبشار والسرور... وأما العرش فعرش الرحمن جل وعز... وإنما أراد باهتزاز استبشار الملائكة الذين يحملونه ويجفون حوله، بروح

72 \_ " فتح الباري " لابن رجب الحنبلي 9 ص 279 .

73 - فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: " يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله؟ قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد." صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.

74 - ورد في العجب أحاديث منها حديث أبي هريرة في قصة ضيف الأنصاري وامرأته وفيه : " قد عجب الله من صنعكم ". صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وإيثاره.

75 \_ " تأويل مختلف الحديث " ص 305 \_ 306 .

76 - مسند أحمد، مسند أبي هريرة. الحديث رقم 10555 .

77 \_ نفسه ص 307 .

78 - حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه " وإن أتاني بمشي أتيته هرولة". صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ويجدركم الله نفسه

79 \_ نفسه ص 327 .

80 \_ " صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ.

سعد بن معاذ<sup>81</sup> وقال في صفة النزول<sup>82</sup> : " ليس يراد في شيء من هذا انتقال الجسم، وإنما يراد به القصد إلى الشيء بالإرادة والعزم والنية."<sup>83</sup>  
فظاهر من هذه الأمثلة أن صورة التأويل بمعنى حمل اللفظ على غير الظاهر المتبادر منه حاضرة عند ابن قتيبة، يستعملها في تصرفاته وقصده إلى شرح أحاديث العقائد.  
فيثبت مما سبق استعمال التأويل بهذا المعنى عند الشافعي وعند ابن قتيبة وهما من أهل القرن الثاني والثالث.

وخلاصة ما سبق أن التأويل في القرون الأولى بمعنى مطلق التفسير، مع الميل أحيانا إلى استعماله بمعنى زائد على مطلق التفسير فيشمل التفسير بظاهر الكلام وبغير ظاهره. وبعد القرن الثالث اختص التأويل بالتفسير بغير الظاهر المتبادر. هذا من جهة استعمال المصطلح، أما من جهة الاستعمال العملي للمفهوم فصورة التأويل، بالمعنى المتأخر، حاضرة في القرون الأولى، يكفي شاهدا على ذلك تأويلات الشافعي وتأويلات ابن قتيبة.

---

81 \_ " تأويل مختلف الحديث" ص 386 \_ 387 .

82 - فيها أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعا : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا... " صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : يريدون أن يدلوا كلام الله"

83 \_ نفسه ص 397 .